ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير
مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا يجعل
الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا
ما في بيته اي لو مر على عاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله ما بلغ نصابا وقد حال
عليه الحول لم يؤخذ منه شيئا والبضاعة اي لا يؤخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة
لا يعشرها وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما وكسب ماذون اي
لو مر عليه عبد ماذون بمال فان كان مال المولى لا ياخذ وان كان من كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير ياخذ
ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشر واحد منه ثم مر على
عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكره قبله من باب صدقة السوائم وهو اذا
اخذ الارض بغاة لا يؤخذ اخرى لان التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف
ما اذا غلب على بلد واخذوا زكوة سوائمهم فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منهم وانما تقصير من الامام

باب الركاز وهي اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله تعالى في الارض والكنز
اسم لما دفنه بنو آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج
او عشر اي لو وجد شيء منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي
لا يخمس ولو وجد في ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة وخمسه للواجد لا في داره اي لا يؤخذ الخمس
من معدن ذهب نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية
الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية جامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا وجد كنز فان كان على ضرب
اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها ان يجب تعريفها ثم يتصدق على نفسه ان
كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا ولو كان ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فان وجده في ارض
مباحة لا مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس
اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي اربعة اخماسه عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف
للواجد فعلم من هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له مختص بالصورة الاخيرة وهي وان وجده في
دار نفسه ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول

الفتح

الفتح وانما سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط
له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخط في هذه الدار ولو اشتبه
الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس
زيبق خلافا لابي يوسف لا ركاز التي في صحراء دار الحرب اي لو وجد في صحراء دار الحرب رجل مستامن لا
يخمس وانما قيدنا بالصحراء لانه لو وجد في بيت بيوتهم يرد عليهم ولا فيروزج وياقوت وزمرد ولؤلؤ
وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية يخرج من البحر خمس سواء كان مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب
او لا يبقى كالبقول قليلا او كثيرا الخ

باب العشر يجب في عسل ارض العشر وانما قيد
الارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه شيء ومسقي السماء اي يجب في خارج الارض العشر المسقي
من المطر ويجب في مسقي سيح اي ماء الانهار والاودية بلا شرط اي يجب في هذه الصور بلا شرط نصاب وبقاء في
الخارج وعن ابي حنيفة يعتبر في عسل ارض العشر القيمة وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قراب كل قربة خمسون منا
وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا وقال الشافعي لا يجب في العسل شيء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امناء اما ما يوجد في
الجبال من العسل والتمر ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب في مسقيات سماء الا الحطب والقصب
والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما قصب السكر وقصب
الذريرة وهو الذي يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدواء ففيه العشر وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا قصد
فيجب فيه العشر ونصفه مرفوع معطوف على الضمير المستكن في تجب اي يجب نصف العشر في سقي غرب وهو
الدلو العظيم من مشك الثور وسقي دالية وهي جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز
وفي راسه مغرفة كبيرة ولا ترفع المؤن كاجرة العمال ونفقة البقرة وكري الانهار بل يجب العشر او نصفه
في كل الخارج لا في الباقي بعد رفع المؤن وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر
الباقي وضعفه اي يجب ضعف العشر في ارض عشرية لتغلبي بالكسر وان كان بالفتح جايز وهو قوم من
النصارى مطلقا سواء كانت اصلية في حكم التضعيف بان ورثها من ابائه او تداولته الايدي بالشراء
من التغلبي الى التغلبي او كان التضعيف فيه حادثا بان كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال محمد
ان كان اصلية يعتبر كذلك وان كان حادثة لا يثبت التضعيف وان اسلم التغلبي او ابتاعها منه اي اشتراها

سواء دخل بامان او لا وهو له وانما كان
له يتخيل بيده على مال مباح وانما
لم يجب الخمس لانه اخذه

الا لا يخمس صح

Copyright © King Saud University